شـــرح:

كتاب الصيام

من كتاب:

صحيح الترغيب والترهيب

تأليف:

محمد ناصر الدين الألباني

لِفَضِيْلَة الشّيْخ:

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

أَمّا بَعْدُ؛

فمرحبًا بطُلاب العلم، مرحبًا بطُلاب الخير في مسجدِ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنعم به من عملٍ صالح أن يطلبَ المسلمُ العلمَ في مسجدِ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأسألُ الله عَزَّ وَجَلَّ أن يكتبَ لي ولكم مَا جعلهُ لمن يطلبُ العلمَ في مسجدِ رسولهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يزيدنا من فضلهِ أضعافَ أضعاف.

معاشرَ الأحبة، درسنا كعهدكم بهِ في رمضان في شرحِ كتاب الصيام من صحيحِ الترغيبِ والترهيب الذي انتخبهُ الإمامُ الألبانيُ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ من كتابِ الترغيبِ والترهيب للحافظ المُنذرِ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولا زلنا مع الأَحَادِيْث الثابتة في ترهيب المُسافرِ من الصوم إذا كان الصومُ يشقُ عليه.

وقد عرفنا فيما مضى أن المُسافرَ إذا كان يشقُ عليهِ الصوم، السُّنّةُ في حقه، والأفضلُ في حقه، والأعظمُ أجرًا في حقه أن يُفطرن كما أن المُسافرَ إذا كان الصومُ يُضعفهُ عن العبادات؛ فإنهُ يتأكدُ في حقه أن يُفطر، كما علمنا أن المُسافرَ لَهُ أن يُفطرَ إذا تحققَ سفره سواءً بدأ شهرَ رمضان صائمًا ثم سافر، أو دخلَ عليهِ شهرُ رمضانَ وَهُوَ مُسافر، أو بدأ اليومَ صائمًا ثم أرادَ أن يُفطر؛ فلهُ أن يُفطرَ مَا دامَ مُسافرًا.

وذلكَ لأن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرجَ في عام الفتح في السنةِ الثامنةِ من الهجرة من مدينتهِ هذه، في العاشرِ من شهرِ رمضان على مَا أطبقَ عليهِ أهلُ السِير، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائمًا، وكان من الصحابةِ مَنْ هو صائمٌ وهذا أكثرهم، وَمَنْ هو مُفطر، حتى إذا اقتربوا من مكة، وذلكَ يُصادفُ اليومَ الثامنَ عشرَ من شهرِ رمضان، علمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الصومَ شقَ على

الصَّحَابَة، فأفطرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ العصرِ أمامَ النَّاس، ليقتديَ به النَّاس، وأمرَ الصحابةَ بالفطر؛ لأنه أقوى لهم على الجهاد. وقد تقدمَ بيانُ هذا.

إذًا أيُها المُسافرُ إذا كان الصومُ يشقُ عليك مشقةً زائدة ويُتعبُك، فالسُّنّةُ لكَ والأفضل أن تُفطر.

كذلكَ إذا كُنتَ حالَ سفرك، إذا صُمتَ لا تستطيعُ أن تقرأَ القُرآنَ إلا قليلًا، وتضعفُ عن الصَّلَاةِ وعن النشاطِ لها، وغيرِ ذلك؛ فإن الأفضلَ وَالسُّنّةَ في حقكَ أن تُفطر، ثم نُكملُ قراءةَ مَا ذكرهُ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ من الأَحَادِيْث. فيتفضل الابن نورُ الدين وفقهُ اللهُ والسامعين يقرأُ لنا من حيثُ وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياءِ والمُرسلين، نبينا مُحَمَّدٍ وعلىٰ آلهِ وصحبهِ أَجْمَعِين، أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الحافظُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تحتَ بابِ ترهيبِ المُسافرِ من الصَّومِ إذا كَانَ يشقُ عليه، وترغيبهِ في الإفطار:

وعَن جَابِرٍ رَضِيَ اَللهُ عَنْه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سفرٍ فَرَأىٰ رجلًا قد اجْتمع النَّاسُ عَلَيْهِ وَقد ظُلِلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا لَهُ؟»، قَالُوا: رَجُلٌ صَائِم، فَقَالَ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس الْبرَ أَن تَصُومُوا فِي السّفر»، زَاد فِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَيْكُم بِرُخْصَة الله الَّتِي رخص لكم»، وَفِي رِوَايَة: «لَيْسَ من الْبِر الصَّوْم فِي السّفر»، رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ.

(الشرح)

هذا الحديثُ عن جابرٍ رضي اللهُ عنه، قال: «كان النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فرأىٰ رجُلًا قد اجتمعَ الناسُ عليهِ» أي قد أجهدهُ الصوم، وأتعبهُ الصوم، وغُشيَ عليهِ من تعبهِ من الصوم، فاجتمعَ النَّاسُ عليه.

فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَهُ؟»، مَا بهِ وقد اجتمعتم عليه؟ «أوجعٌ هو؟» أمريضٌ هو؟ قالوا: رجلٌ صائم. أي بسببِ الصومِ حصلَ لَهُ هذا.

فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليسَ البَرَّ أن تصوموا في السفر»، بهذا اللفظ رواهُ مسلمٌ في الصحيح، هذه رواية مسلمٍ في الصحيح: «ليسَ البِرُّ» يعني ليسَ الخيرُ ولا الثوابُ أن تصوموا في السفر.

وهذه الجُملة مقيدة بالقصة، بمعنى: أن هذا ليسَ للصوم في السفر مطلقًا، فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يومُ في السفر، ولا يفعلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا البِرَّ، وأقرَ أصحابهُ على الصومِ في السفر.

إذًا مَا معنى هذه الجُملة؟ معنى هذه الجُملة: ليسَ البِرَّ أو ليسَ البِرُّ لمن كان مثلَ هذا الرجل أن يصومَ في السفر.

قال: (زَاد فِي رِوَايَةٍ) من يقصد؟ يقصدُ المُنذرِ الإمامَ مُسلم، رَحِمَهُ اللهُ، زادَ في رواية: «وَعَلَيْكُم بِرُخْصَة الله الَّتِي رخص لكم».

مسلمٌ مَا ذكرَ هذه الرواية على سبيلِ الإقرار، وإنما قالَ: قال شُعبةُ: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيدُ في هذا الحديثِ وفي هذا الإسنادِ أنه قال: «عليكم برُخصَةِ الله الذي رخصَ لكم».

قال: فلما سألتهُ لم يحفظهُ.

إذًا الإمام مسلم هنا إنَّمَا ذكرَ خبرَ شُعبة، أنه كان يبلغهُ عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيدُ في الحديث هذه الجُملة: «عليكم برخصةِ اللهِ الذي رخصَ لكم»، فلما سألهُ عنها، لم يحفظهُ. يعني لم يذكر أنه رواه.

لكنَ هذه الرواية عِنْدَ النسائي، ولفظُها: «وعليكم برخصة اللهِ التي رخصَ لكم فاقبلوها»، هذه الرواية عِنْدَ النسائي وصححها الإمام الألباني، رحمَ اللهُ الجميع.

وسنعودُ إلى الحكم إنْ شَاءَ اللهُ.

وفي رواية: «لَيْسَ من الْبِرِ الصَّوْمُ فِي السّفر»، وهذه الرواية متفقٌ عَلَيْهَا، رواها البُخَارِيّ وَمُسلم، وكذلك أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي رِوَايَةٍ للنسائي أَن رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَ علىٰ رَجُلٍ فِي ظلّ شَجَرَةٍ يُرشُ عَلَيْهِ المَاء، فقَالَ: «مَا بَالُ صَاحبكُم؟»، قَالُوا: يَا رَسُول الله صَائِم. قَالَ: «إِنَّه لَيْسَ من الْبِرِ أَن تَصُومُوا فِي السّفر وَعَلَيْكُم بِرُخْصَة الله الَّتِي رخصَ لكم فاقبلوها».

(الشرح)

(أن رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَ على رَجُلٍ في ظلّ شَجَرَةٍ) أي جُعلَ في ظِلِ شجرة، (يُرشُ عَلَيْهِ المَاء) أي أجهدهُ الصوم كما في الرواية الأُخرى للنسائي، أجهدهُ وأتعبهُ الصوم، بل جاءَ في بعض

الروايات أنه قد غُشِيَ عليهن فصارَ الصَّحَابَة يرشونَ عليهِ الماء، (فقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ صَاحبكُم؟»، قَالُوا: يَا رَسُول الله صَائِم. فقَالَ: «إِنَّه لَيْسَ من الْبرِ أَن تَصُومُوا فِي السّفر وَعَلَيْكُم بِرُخْصَة الله الَّتِي رخصَ لكم فاقبلوها»).

استدلَ بعضُ السلف وبعضُ أهلِ الظَّاهِر بهذا الحديث بجميعِ ألفاظهِ على أن المُسافرَ يجبُ عليه الفِطر، وأنه يأثمُ إن صامَ، قلنا لهم: لماذا؟ قالوا: لأن مُقابلَ البِرِّ الإثمُ، فإذا انتفى البِرُ عن الصائمِ في السفر ثبتَ الإثم، ثبتَ مقابلهُ وَهُوَ الإثم.

لكنَ هذا القولَ مرجوحٌ تدفعهُ أدلةٌ كثيرة، دلت على أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومُ في السفر، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قالَ هذا ابتداءً، مَا قال ابتداءً: «ليسَ البَرَّ أن تصوموا في السفر»، وإنما قالهُ بسببِ مَا رأى، بسببِ حالِ الرجل، فيصيرُ تقديرُ الكلامِ: ليسَ من البِرِّ الصيامُ في السفرِ لمن كان مثلَ هذا الرجل، يتضررُ من الصومِ ويضعفُ عن عباداتهِ ومصالحِهِ، فمن يتضرر بالصوم ويعجز عن العبادات الواجبة عليه حالَ كونهِ مُسافرًا؛ فإن الراجحَ أنه يجبُ عليهِ أن يُفطر، ويحرمُ عليهِ أن يصوم، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وعليكم برخصةِ الله التي رخصَ لكم، فاقبلوها»، **وهذا يدلُ هنا علىٰ الوجوب من وجهين:**

الوجه الأول: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وعليكم»، وهذه من ألفاظ الوجوب، كما قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

الوجهُ الثاني: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فأقبلوها»، وهذا أمر، والأمرُ يدلُ على الوجوب.

إذًا دلَ الحديثُ على أن مَنْ يتضررُ بالصومِ في السفر، ويعجزُ عن العبادات الواجبة، لا يأتي بها، يجبُ عليهِ أن يُفطر، ويأثمُ إن صامَ.

وقالَ بعضُ أهل العلم: معنى الحديث: «ليسَ من البرِ الصوم في السفر» يعني: ليسَ البِرُ كُلهُ في الصومِ في السفر، بل الصومُ في السفرِ بِرٌ، والفِطرُ في السفرِ بِرٌ، الكُل سُنة، لكن مَنْ يتضرر يجب عليه أن يأخذَ بالرُخصة، ولا يجوزُ لَهُ أن يصوم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَعَن عمار بن يَاسرٍ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: أَقبلنَا مَعَ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غَزْوَة فسرنا فِي يَوْمٍ شَدِيد الْحر، فنزلنا فِي بعض الطَّرِيق، فَانْطَلَق رَجُلٌ مِنا فَدخلَ تَحت شَجَرَة فَإِذا أَصْحَابهُ يلوذونَ بِهِ وَهُوَ مُضْطَجعٌ كَهَيئَةِ الوَجِع، فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَالُ صَاحبكُم؟»، قَالُوا: صَائِم. فَقَالَ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ من الْبر أَن تَصُومُوا فِي السّفر، عَلَيْكُم بِالرُّخْصَةِ الَّتِي رخصَ اللهُ لكم فاقبلوها» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَادٍ حسن.

(الشرح)

نعم، هذا الحديث رمزَ لَهُ الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللهُ بأنه حسنٌ صحيح، وذكرت لكم مرارًا أن الشيخ إذا قال حسنٌ صحيح، فمقصودهُ أن هذا الحديثَ بإسنادهِ حسن، ولكنهُ بمجموع الطُرقِ والشواهدِ صحيح، وهذا فيه مَا فِي الأَحَادِيْث التي قبلهُ.

قال: (فسرنا فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِ، فنزلنا فِي بعض الطَّرِيقِ، فَانْطَلَق رَجُلٌ مِنا فَدخلَ تَحت شَجَرَة فَإِذا أَصْحَابهُ يلوذونَ بِهِ) أي يجتمعونَ حولهُ، (وَهُوَ مُضْطَجعٌ كَهَيئَةِ الوَجِع) لا يستطيع الحركة من شدةِ الإجهادِ، فكانَ مَا كان.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَعَن عبد الله بن عَمْرٍو رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: سَارَ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنزل بِأَصْحَابِهِ وَإِذا نَاسٍ قد جعلُوا عَرِيشًا علىٰ صَاحبهمْ وَهُوَ صَائِم، فَمر بِهِ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ صَاحبكُم أوجع؟»، قَالُوا: لا يَا رَسُول الله وَلكنه صَائِم، وَذَلِكَ فِي يَوْم حرور، فَقَالَ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا برَ أَن يُصامَ فِي سفر» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرِجَالهُ رجال الصَّحِيح.

(الشرح)

نعم، هذا الحديث أيضًا حكمَ عليه الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللهُ بأنهُ حسنٌ صحيح.

(وَعَن عبد الله بن عَمْرٍو رَضِي الله عَنْهُ وعن أبيه قَالَ: سَارَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنزل بِأَصْحَابِهِ) أي في مكانٍ في الطريق، (وَإِذا نَاسٍ قد جعلُوا عَرِيشًا على صَاحبهمْ) أي جمعوا أغصانًا مُتكسرة وأضافوا بعضها إلى بعض حتى صارَ كالعريش ليُظللوا هذا الرجل، (فَمر بِهِ رَسُول الله صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ صَاحِبكُم أوجع؟») أبه مرض؟، (قَالُوا: لا يَا رَسُول الله وَلكنه صَائِمٌ، وَذَلِكَ فِي يَوْم حرور) في يومٍ حرور، مَا الحرورُ؟ الحرورُ هو اليومُ شديدُ الحرارة، كما أن الحرورَ هي الريحُ الحارةُ في الليلِ أو النهار.

إذًا الحرور يُطلق على اليوم شديد الحرارة، ويُطلق على الريح الحارة سواء في الليل أو النهار.

فقولهُ: (في يومٍ حرور) إما أن المعنى: في يومٍ شديد الحرارةِ، وإما أنه يُريد في يومٍ ذي ريحٍ حارةٍ، وكان صائمًا في هذه الحال فتضررَ.

(فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَرَ أَن يُصامَ فِي سفر»).

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَعَن كَعْب بن عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيّ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: سَمِعت رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «لَيْسَ من الْبر الصّيام فِي السّفر» رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه بِإِسْنَاد صَحِيح.

قال: وَعَن عبد الله بن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ من الْبر الصَّوْمُ فِي السّفر» رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه.

(الشرح)

وهذه الرواية مُطلقة، ليسَ فيها قصة الرجل، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ من الْبر الصّيام فِي السّفر»، وهذا جعلَ بعض السلف يفهمون من هذا: أنه في السفر مُطلقًا، لكنَ هذه الروايات المُطلقة مُقيدة بالروايات الأُخرى، بدليلِ صوم النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر، وإقرارهِ الصَّحَابَة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ على الصومِ في السفر.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَعَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا أَن النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِن الله تبَارك وَتَعَالَىٰ يُحبُ أَن تُؤْتىٰ رُخصه كَمَا يُكرهُ أَن تُؤْتىٰ مَعْصِيَته»، رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَادٍ حسن وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حَبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا.

وَفِي رِوَايَة لِابْنِ خُزَيْمَة قَالَ: «إِن الله يُحبُ أَن تُؤْتىٰ رُخصه كَمَا يُحبُ أَن تُتْرك مَعْصِيَتهُ».

قال: وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِن اللهَ يُحبُ أَن تُؤْتىٰ رُخصه كَمَا يُحبُ أَن تُؤْتىٰ عَزَائِمه» رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَادٍ حسنٍ وَالطَّبَرَانِيّ وَابْنُ حبَانَ فِي صَحِيحه.

(الشرح)

ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رؤوفٌ رحيم، يُريدُ بنا اليُسرَ ولا يُريدُ بنا العُسر، فما جعلَ في شرعهِ إلا يُسرًا، ووالله ثم والله ليسَ في دين اللهِ عُسرٌ، مَا أمرنا الله بأمرٍ عسير أبدًا، بل كُلُّ دين اللهِ يُسرٌ، ومعَ ذلك فإن ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شرعَ رُخصًا عندَ أسبابٍ تعرضُ للإنسان من بابِ التخفيفِ عليه، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحبُ أن يفعلَ العبدُ الرُخصةَ كما يكرهُ أن يفعلَ العبدُ المعصية.

والرُخصة يا إخوة: الإذنُ من العزيمةِ لسبب، يعني مثلًا يا إخوة: العزيمة أن نصومَ في رمضان. الرُخصة أن يُفطرَ المسافر لكونهِ مُسافرًا. صلاةُ الجماعةِ للرجالِ عزيمةٌ. الرُخصة: أن المريضَ من الرجال يجوزُ لَهُ أن يُصليَ في بيتهِ. وهكذا.

فالرخصةُ مَا ثبتَ على خلافِ العزيمةِ لدليلٍ بسبب. مَا ثبتَ على خلافِ العزيمةِ لدليلٍ دلَ عَلَيْهَا، فالرُخصة ليست من اختراع البشر، وإنما تثبت بالأدلة لسببٍ يقتضي ذلك.

وفي الروايةِ الأُخرى: «إن الله يُحبُ أن تؤتىٰ رُخصه، كما يُحبُ أن تؤتىٰ عزائمه»، والعزائمُ هي الواجبات، هي الفرائض، فالله يُحب من العبد أن يفعلَ الرُخصة في موضعِها، كما يُحبُ منهُ أن يفعلَ العزيمةَ في موضعِها.

هذا الحديثُ استدلَ به القائلونَ: إن الفِطرَ أفضلُ من الصومِ للمُسافر. وهذا مذهب الحنابلة، أن الفِطر أفضل من الصوم للمسافر؛ لأن الفِطرَ رُخصة، واللهُ يُحبُ أن تؤتى رُخصه.

والجمهورُ، جمهور الْفُقَهَاء: على أن الصومَ للمسافرِ أفضل إذا كان لا يشقُ عليهِ ولا يضرهُ، الذي يشق عليه ويضره انتهينا منه.

الجمهور غير الحنابلة على أن الصومَ للمُسافرِ أفضل، إذا كان لا يشقُ عليهِ ولا يضرهُ.

قلنا لهم: لماذا؟ قالوا: لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صامَ في السفر، ولكونهِ يقعُ في أفضلِ زمانٍ للصوم، مَا أفضلُ زمانٍ للصوم يا إخوة؟ شهرُ رمضان، فكونهُ يصومُ وَهُوَ مُسافر في رمضان، يقع

صومهُ في أفضلِ زمانٍ للصوم، ولأنهُ أبرأ للذمة، فقد يُفطر ثم ينسى القضاء، قد يُفطر ثم ينسى أن عليه صومًا، فالأبرأ لذمتهِ أن يصومَ والراجحُ واللهُ أعلم أن الأفضلَ الأيسر.

فإن كان الصومُ في السفرِ أيسرَ على الإنسان من القضاء، وهذا يقولهُ كثير من النَّاس، كثير من النَّاس يقولون لنا: أنا أصوم وأنا مُسافر أسهل عليّ من أن أقضيَ بعدَ ذلكَ وأنا لوحدي، النَّاس مُفطرة وأنا أصوم.

إن كان ذلكَ كذلك فالأفضلُ لَهُ أن يصوم.

وإن كان القضاءُ أيسرَ عليهِ من الصوم، القضاء أيسر عليه من الصوم في السفر، فالأفضل لَهُ أن يُفطر، تقولون: مَا الدليل؟ مَا الدليل أن الأفضل الأيسر؟

نقول: الدليل أن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي يُريدُ بكم شرعًا اليُسرَ.

ولقولِ أمنا عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: «مَا خُيرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أمرين إلا اختارَ أيسرهما مَا لم يكن إثمًا» متفقٌ عليه.

من سُنّةِ نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ السمحُ الذي جاء بالدين السمح أنهُ مَا خُيرَ بين أمرين إلا اختارَ أيسرهما. والمُسافرُ مُخير بين أن يصوم وبينَ أن يُفطر، فنقولُ لَهُ: السُّنّة أن تختارَ الأيسر.

أما إذا استوى الأمران، قال والله الأمر كله واحد عندي، الصوم الْحَمْدُ لِلَّهِ يسير، والقضاء يسير، فالسُّنّةُ أن يصومَ أحيانًا ويُفطرَ أحيانًا.

الأفضل أن يصومَ أحيانًا ويُفطرَ أحيانًا؛ لأن هذا فعلَ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان صامَ في السفر، وأفطرَ في السفر. فالسُّنّة أن يأتي بهذا وهذا، ولكي يأتي بالمحبوبينِ لله؛ لأن الله يُحب أن تؤتى رُخصه فيُفطر أحيانًا، ويُحب أن تؤتى عزائمه فيصومُ أحيانًا. هذا الراجح الذي يسندهُ الدليل في حقِ المسافر.

(المتن)

وَعَن أنس رَضِي اللهُ عَنهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السّفر فمنا الصَّائِم وَمنا الْمُفطر، قَالَ: فنزلنا منزلًا فِي يَوْمٍ حَار أكثرنا ظلًا صَاحبُ الكساء، ومنا من يَتَّقِي الشَّمْس بِيَدِهِ. قَالَ:

فَسقط الصوام وَقَامَ المُفطرون فَضربُوا الْأَبْنِيَة وَسقوا الركاب، فَقَالَ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذهب المفطرون الْيَوْم بِالْأَجْرِ» رَوَاهُ مُسلم.

(الشرح)

(وَعَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السّفر) أي السفر لفتح مكة، (فمنا الصَّائِمُ وَمنا الْمُفطر) أي صامَ بعضهم وأفطرَ بعضهم، وهذا أحد الأدلة الكثيرة على جواز الصومِ والفِطرِ في السفر، (قَالَ: فنزلنا منزلًا فِي يَوْمٍ حَار) أي في يومٍ شديد الحرارة، (أكثرنا ظلًا صَاحبُ الكِساءِ) أي لم يكن معنا ظِلٌ ونحنُ فوق الدواب أو نسير مُشاة، لم يكن معنا مَا نستظلُ بهِ، أكثرنا ظِلًا الذي معهُ زيادة في ثوبهِ يضعهُ فوقَ رأسهِ يعني يستظلُ بهِ، هذا أكثرهم ظِلًا، ثوبهُ واسع يستطيع أن يرفعهُ ويضعهُ فوقَ رأسهِ يستظلُ به، والكساء كما تعلمون هو الثوب.

(ومنا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْس بِيَدِهِ)، مِنا مَنْ يستترُ من حرارة الشمس بيده، يضع يدهُ بينهُ وبين الشمس؛ لأن ثوبهُ مَا يكفي ليرفعَ منه فوقَ رأسهِ. (قَالَ: فَسقط الصوام وَقَامَ الْمُفطرونَ) أي قام المفطرونَ بالعمل، أما الصوام من شدة الحرارة مع الصوم سقطوا، مَا عملوا شَيْئًا.

جاء في بعض الروايات: (فتحزمَ المفطرونَ وعملوا).

قال: (فَضربُوا الْأَبْنِيَة) أي أقاموا الأخبية والخيام، فضربوا الأوتادَ في الأرضِ وأقاموا الخيامَ. تعرفون أن الخيام حتى تُقام لَا بُدَّ أن تُضرب لها أوتاد تُربط فيها، يعني الأطراف. (فضربوا الأبنية) يعني ضربوا الأوتاد في الأرض وأقاموا الخيام.

(وَسقوا الرِكاب) الرِكاب هي الرواحلُ من الإبل التي يُسارُ عَلَيْهَا، والواحدة راحلة، والرِكابُ لا واحدَ لَهُ من لفظهِ. الرِكاب الإبل، لا واحدَ لَهُ من لفظهِ.

(فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذهب المفطرونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ») أي ذهبَ المفطرونَ اليوم بالأجرِ الوافر؛ لأنهم مع عملهم بالرُخصة، والله يُحب ذلك، نفعوا رِفاقهم، فجمعوا بين خيرين: العمل بالرُخصة، ونفع الرفقة. ونفعُ الرِفاقِ عملٌ صالح يُحبهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وليس المقصودُ أن الصائمينَ لا أجرَ لهم، وإنما المقصودُ أن المفطرينَ فازوا بالأجر الوافر، من صامَ يؤجر، ولكنَ المُفطرَ في هذه الحال أكثرَ أجرًا منهُ، فذهبَ المُفطرونَ بالأجرِ الوافر؛ لأن المفطر

عملَ بالرخصة، والصائم عمل بالعزيمة، ثم المفُطر زادَ أعمالًا عجزَ عنها الصائمون وهي خدمة الرِفاق، فازدادوا بهذا أجرًا.

فكأنهم ذهبوا بالأجرِ كُله لعظمِ أجرهم وكثرةِ أجرهم.

وفي هذا دلالة على أن العملَ الصالح الذي يتعدى نفعهُ أفضل من العمل الصالح الذي لا يتعدى نفعهُ عندَ التخييرِ بينهما. انتبهوا، هذا القيد مهم، عِنْدَ التخييرِ بينهما؛ لأن بعض النَّاس يأتي يقول: الصَّلَاة عمل قاصر عليّ أنا، والصدقة عمل مُتعدي نفعٌ لغيري، فالصدقة أفضل من الصَّلَاة.

نقول: لا، لم تُخير بين الصدقة والصلاة، لكن إذا خُيرتَ بين عملٍ نفعهُ قاصر كالصوم، وعملٍ نفعهُ مُتعدٍ كالإفطار لتخدمَ الرفقة، فالأفضل أن تُفطر.

إذًا من المواضع التي يُستحبُ فيها الفِطر إذا كان الفِطرُ أعونَ على خدمة الرِفاق؛ فإن فِطر المسافر هنا أفضل من صومهِ.

والبخاري رَحِمَهُ اللهُ رواهُ بلفظٍ قريب، هذا الذي ذكرهُ المُنذري رواهُ مسلم.

فالبخاري ذكرهُ بلفظٍ قريب، فهو أيضًا عندَ البخاري.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِي اللهُ عَنهُ قَالَ: غزونا مَعَ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لستَ عشرَةَ مَضَت من رَمَضَان، فمنا من صَامَ وَمنا من أفطر فَلم يَعب الصَّائِمُ علىٰ الْمُفطر وَلَا الْمُفطرُ علىٰ الصَّائِم.

وَفِي رِوَايَةٍ: يرَوْنَ أَن من وجدَ قُوَّةً فصَام فَإِن ذَلِك حسن، ويرون أَن من وجدَ ضعفًا فَأفْطر فَإِن ذَلِك حسن. رَوَاهُ مُسلم وَغَيره.

(الشرح)

(وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِي اللهُ عَنهُ قَالَ: غزونا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لستَ عشرَةَ مَضَت من رَمَضَان) أي لفتح مكة، كما في رواية ابن حِبان فإن فيها التصريح بفتح مكة.

قال: (لستَ عشرةَ مضت من رمضان)، الحقيقة أن هذا فيهِ رواياتٌ مُختلفة، هذه الرواية لست عشرة. وفي روايةٍ: (لثمانِ عشرة). وفي روايةٍ: (لاثنتي عشرة)، وغيرِها.

والذي أطبقَ عليهِ أهلُ السِير: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرجَ من المدينة لفتح مكة في اليوم (العاشر من رمضان) ودخلَ مكة في اليوم (التاسع عشر من رمضان)، وهذا الصواب.

وهذه الروايات لعلها من بابِ يعني تقدير الراوي؛ لأن هذا لا يترتبُ عليهِ حُكم، مَا يختلف في ستة عشر ولا في سبعة عشر، فلم يضبطهُ الرواة.

قال: (لستَ عشرَةَ مَضَت من رَمَضَان) كما قلنا: لفتح مكة.

قال: (فمنا من صَامَ وَمنا من أفطرَ فَلم يَعب الصَّائِمُ على المُفطر) أي لم يلم ولم يُعاتب الصائمُ المُفطرَ، لم يلمهُ؛ لأنه أخذَ بالرُخصة.

(وَلَا المُفطرُ على الصَّائِم) أي لم يلم الصائمُ المُفطرَ، ولا المُفطرُ الصائمَ).

لم يلم المفطر الصائم لأنه أخذَ بالعزيمة.

وفي روايةٍ عِنْدَ مسلم، قال: (كُنا نُسافرُ مع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان فما يُعابُ على الصائمِ صومهُ، ولا على المُفطرِ إفطارهُ).

يعني أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كان يعيبُ على الصائمين في السفر، وما كان يَعيبُ على المُفطرينَ في السفر. وكذلك الصحابةُ أنفُسُهم، لا يعيبُ الصائمُ منهم أخاه الذي أفطر، لا يعبُ عليهِ فطرهُ، لا يلومُ أخاه الذي أفطر على فِطرهِ، ولا العكس.

وفي روايةٍ التي ذكرها الحافظ، قال: (كنا نغزوا مع رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان، فمنا الصائمُ ومنا المُفطر، فلا يجدُ الصائمُ على المُفطر، ولا المُفطرُ على الصائم).

مَا معنى: (فلا يجد)؟ يعني فلا يغضب. لا يغضبُ الصائمُ على المُفطر لأنه أفطر، ولا يغضبُ المُفطرُ على الصائم لأنه صام.

وفي هذا أدبٌ أن مَنْ فعلَ خلافَ الأولى في نظرك، لا ينبغي أن تلومهُ، ولا أن تُعاتبهُ.

لا شك أن الصائمين صاموا لأنهم يرون أن الصوم أفضل، لكن مَا عابوا على المُفطرين. وكذلك الذين أفطروا لا شك أنهم أفطروا لأنهم رأوا أن الفِطر أفضل، لكن مَا عابوا على الصائمين.

بعضُنا اليوم إذا رأى من أخيه أنه يتركُ سُنةً هو يعتقد أنها سُنة، لوى فمهُ إذا رآه، وقال: اللهُ المُستعان، ذهبَ أهلُ السُّنّة!

يا أخي السُّنّة ألا تعيبَ في هذا، وألا تلومَ في هذا، أمرٌ وسعهُ الله، لماذا تُضيقهُ؟

ومن ذلك أيضًا مَا يختلفُ فيه العلماء في تقرير السُّنّة، مَا ينبغي فيه اللوم، مثل: وضع الساعة في اليمين أو وضع الساعة في اليسار، أمرٌ اجتهدَ فيه العلماء، وليسَ من بابِ الحلالِ والحرام، وإنما من باب الفضيلة، مَا ينبغي أن يعيبَ أحدٌ على أحد، أو يتنقصَ أحدٌ أحدا لأنه فعلَ خلاف مَا يراه.

بل حتى لو رأيتَ أن الأمرَ بدعة، ورأى غيرُكَ أن الأمرَ سُنة، وقد اختلفَ فيه العلماء، ولكُلٍّ دليلهُ، فإنكَ تلزمُ مَا تعتقد، ولا تعيبُ على مَنْ فعلَ خلافَ مَا تعتقد.

أُعطيكم مثالًا: القبض بعد الرفع من الركوع، من النَّاس مَنْ يرى أنه بدعة، والشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ كان يراهُ بدعة، ومن النَّاس مَنْ يعتقد أنه سُنة، ولكُلٍّ دليلهُ، فأنتَ إذا اعتقدت أنه بدعة لا تفعلهُ، لكن لا تعب مَنْ فعلهُ يعتقدُ أنه سُنة. وكذلك العكس.

ولا ينبغي لأهل السُّنّةِ أن يتنابذوا بالألقاب، بعض النَّاس إذا رأى شخصًا يقبض بعد الركوع، قال: بازي هذا، بازي. من بابِ التنقص. وبعضهم إذا رآه يسدل بعد هذا، قال: ألباني، ألباني.

مَا ينبغي هذا، واللهِ إن هؤلاء العلماء شرف، مَا يُعابُ بهم.

السُّنّة يا إخوة كلها رحمة، وكلها خير، ويا ليتنا نتعلمُ من السُّنّة، نتأدب بالسُّنّة، نُربي أنفسنا على السُّنّة، مَا نسير مع النَّاس، يا أخي عامل النَّاس بالسُّنّة، واترك النَّاس حتى لو مَا عاملوك بالسنة، بعض النَّاس يقول: فلان جبان، فلان يتكلم فيه ولا يرد عليه. هو يستطيع أن يرد الصاع عشرة، ولكنه يرى الخيرَ والسُّنَةَ والديانة في عدم الرد، بل قد يُثني على مَنْ تكلمَ فيهِ؛ لأنه فيه خير، فيثني عليه بخير، هذا الدين، هذه السُّنّة، الدينُ يُهذبُ النفوس يا إخوة، يُهذبُ الأخلاق، يُزينُ الأخلاق، يُجملُ الأخلاق، يُكملُ الأخلاق؛ هكذا كان الصَّحَابَة رضوانُ اللهِ عليهم.

قال: (فلا يجدُ الصائمُ على المُفطرِ، ولا المُفطرُ على الصائمِ، يرونَ) أي الصَّحَابَة (أن مَنْ وجدَ قوةً فصام فإن ذلكَ حسن، ويرونَ أن مَنْ وجدَ ضعفًا فأفطر فإن ذلكَ حسن)، أي أنهم يرونَ أن الأفضلَ للمُسافرِ من الصوم أو الفِطر يختلفُ باختلافِ الأحوال؛ فإن كان قويًا يتيسر لَهُ الصوم فالأفضل أن يصوم، وإن كان ضعيفًا يشق عليه الصوم فالأفضل لَهُ أن يُفطر، وهذا يعود إلى مَا قدمناه: وَهُوَ أن الأفضلَ للمسافرِ الأيسر من الصوم أو الفِطر، فإذا استويا فالأفضل أن يفعل هذا مرةً، وهذا مرة.

(المتن)

قَالَ الحَافِظُ المُنْذري رَحِمَهُ اللهُ: اخْتلف الْعلمَاءُ أَيّمَا أفضلُ فِي السّفر الصَّوْمُ أَو الْفطر؟ فَذهب أنس بن مَالك رَضِي اللهُ عَنهُ إِلَىٰ أَن الصَّوْم أفضل، وَحُكيَ ذَلِك أَيْضًا عَن عُثْمَان بن أبي العَاصِي رَضِيَ اَللهُ عَنْه، وَإِلَيْهِ ذهب إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ وَسَعِيد بن جُبَير وَالثَّوْري وَأَبُو ثَوْر وَأَصْحَاب الرَّأْي.

وَقَالَ مَالكٌ والفضيلُ بن عِيَاض وَالشَّافِعِيّ الصَّوْمُ أحبُ إِلَيْنَا لمن قويَ عَلَيْهِ.

(الشرح)

أي هذا قولُ الجمهور أن الصوم أفضل، الصوم في السفر أفضل، لمن لم يشق عليه أو يتضرر به.

(المتن)

وَقَالَ عبد الله بن عمر وَعبد الله بن عَبَّاس رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا، وَسَعِيد بن الْمسيب وَالشعْبِيّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَأحمد بن حَنْبَل وَإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه: الْفِطرُ أفضل. وَرُوِيَ عَن عمر بن عبد الْعَزِيز وَقَتَادَة وَمُجاهد: أفضلهما أيسرهما علىٰ الْمَرْء. وَاخْتَارَ هَذَا القَوْل الْحَافِظ أَبُو بكر بن الْمُنْذر وَهُوَ قَولٌ حسن، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(الشرح)

أي أن الحافظ المُنذري استحسنَ هذا القول: أن الأفضل هو الأيسر. وهذا هو الأرجح لما قدمناه.

لعلنا نقفُ عِنْدَ هذه النُقطة، ونُكملُ غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ شرحَ الأَحَادِيْث المُتعلقة بالسحورِ وبالسَحور، إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. ونُجيب عن شيءٍ من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: نعم يا إخوة، كثير من النَّاس يسألونني في القنوت عندما يدعو الإمام ويُثني، هل نرفع الأيدي أو لا نرفع؟

الجواب: **الثابت عن السلف**: رفعُ الأيدي.

السؤال: وماذا نقولُ؟

الجواب: **أما عِنْدَ الدُعاء** فقد نصَ العلماء قديمًا وحديثًا أن المأمومَ يؤمنُ بصوتٍ خفيض، يعني ليسَ في نفسهِ ولا يُصارخُ صُراخًا كما نرى بعض النَّاس إذا دعا الإمام رفعَ صوتهُ حتى كأنه أطول من صوت الإمام.

وأما عِنْدَ الثناء:

- فبعض أهل العلم قالوا: يسكت؛ لأنه مَا وردَ شيء.
- وبعض أهل العلم قالوا: يُثني كما أثنى. فإذا قال: فإنه لا يذلُ مَنْ واليت. يقول المأموم: فإنه لا يذلُ مَنْ واليت. وهكذا يقولون: يُشاركهُ في الثناء، ويؤمنُ على الدعاء. أي يقول كما يقول.
- وبعض أهل العلم قالوا: يقول مثلًا: أشهدُ، أو وأنا على ذلك من الشاهدين، أو سبحان الله، أو سبحانك.

السؤال: وهل يقولوها بصوتٍ كالتأمين، أو يقولها سِرًا؟

الجواب: من أهل العلم مَنْ قالَ هذا، ومن أهل العلم مَنْ قال هذا.

وبعض أهل العلم قال: يؤمن لأنه الثناءَ هو جزءٌ من الدُعاء، وَهُوَ دُعاء عبادة، فقالوا يؤمن.

والذي أختارهُ لنفسي: هو السكوت.

لكنَ الأمرَ واسع، لا يُنكرُ على أحدٍ فيه.

السؤال: جزاكم اللهُ خيرًا وباركَ اللهُ فيكم، ونفعنا اللهُ بما سمعنا. أحسنَ اللهُ إليكم، يقول: مال زكاة، أراد صاحبه أن يُعطيهُ لفقير لشراء تذاكر للعمرة، مَا حكم ذلك؟

الجواب: إن كان سببُ الزكاةِ تذاكر العمرة؛ فلا يجوز أن يُعطيه؛ لأن العُمرةَ لا تُطلبُ إلا من مستطيع، فلا يحتاج أن تجعلهُ مُستطيعًا.

أما إن كان سببُ الزكاة أنه فقير أصلًا، فهو فقير سواء ذهب للعمرة أو مَا ذهب، هو فقير، فيُعطيه لفقرِهِ، فإذا أعطيتهُ الزكاة هو حُر، إن شاء ذهبَ بها للعمرة، وإن شاءَ أكلها هو حُرٌ فيما يعمل.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، يقول: امرأة أوصاها الطبيب بوضع قطرات العين في نهارِ رمضان، هل عَلَيْهَا شيء؟

الجواب: العينُ ليست منفذًا للجوف، وبين العينِ والأنف قنطرةٌ تُغلق، فلا يصل إلى الأنف منها شيء، وبناءً عليه، فيجوز للصائم أن يضعَ قطرةً العين وَهُوَ صائم حتى لو وجدَ مرارةً في حلقِهِ فإن هذا لا يضرهُ، بل لو فرضنا جدلًا.

طبعًا يا إخوة العلماء يقولون: المرارة في الحلق ليست من مادة القطرة، وإنما هذه الغُدد عندما تمتص يحصل أنه يشعر بالمرارة، ولو سلمنا جدلًا أن القطرةَ نفسها قد وصلت إلى حلقه، فإنه لا يضرهُ لأنه لم يقصد وصولها، وهذه العين ليست منفذًا للحلق.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: مَا حكم الدروس التي يُقيمها بعض أئمة المساجد في رمضان قبل صلاة العشاء، هل هي بدعة؟

الجواب: إن كان الإمامُ أو الشيخُ يرى أن هذه فُرصة لاجتماع النَّاسِ؛ فإن النَّاس يجتمعونَ في رمضان أكثرَ من غيره، فإن هذا مشروع، ولا حرجَ فيهِ، أما إذا كان يرى أن هذا من شعائرِ رمضان، كما يعني بعض النَّاس يعتقدون أن من شعائر التراويح إلقاء درس بين التراويح، فهذا ممنوع، ولا يجوز.

أما أن يتلكم ويُدرس لاجتماع النَّاس؛ فهذا لا حرجَ فيهِ.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: هل يجوز كتابة قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦] على الصدفية؟

الجواب: قد قالَ هذا مَنْ هو خيرٌ منا، قاله الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، ولا قولَ لي مع قول الشيخ.

يعني حتى تفهموا، الشيخ قال: إن هذه الآية تُعالجُ هذه الصدفيات والأشياء التي تظهر على الجِلد.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: هل صلاة التراويح داخل أسوار المسجد النبوي تدخل في المضاعفة؟

الجواب: نعم، كُلُّ صلاةٍ في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه، ويدخل في ذلك صلاة التراويح، والمسجدُ هو مَا أحاطتهُ الأسوارُ والأبوابُ، وهذه الساحات الخارجية التي دونَ السور، وليست خارج السور، هذه من المسجد.

ودوراتُ المياهِ مَا بعد الباب الذي يُغلق ويُفتح ليست من المسجد. انتبهوا، هذه مسألة مهمة جدًا يا إخوة: لو أن إنسانًا صلى على مدخل دورات المياه، التي تنزل إلى دورات المياه، وَهُوَ يرى النَّاس فوق يعني، فإنه إذا اتصلت الصفوف يكون قد صلى الجماعة وليسَ في المسجد، مَا لَهُ مضاعفة؛ لأن البابَ يفصلُ المسجد، أو يفصل دورات المياه عن المسجد، فما بعدَ الباب إلى جهة الدورات، أو إلى جهة السلم المتحرك، هذا ليسَ من المسجد.

وبالتالي فإن صلاة الذين يُصلونَ أسفل مع الإمام لا تصحُ، كيف؟

يا إخوة: من كان في داخل المسجد تصحُ صلاتهُ مع الإمام ولو لم يرى المأمومين، مَا دام أنه يجمعهما المسجد، لكن مَنْ يُصلي خارج المسجد شرطُ صحةِ صلاتهِ أن يرى المأمومينَ.

والذين يصلون أسفل في مداخل دورات المياه لا يرونَ المأمومين وهم ليسوا في المسجد، فهذا ينبغي أن يتنبهَ لَهُ؛ فإن كثيرًا من النَّاس يُخطئونَ فيه ولا سيما وقت الزحام.

إذًا مَا أحاطتهُ الأسوار والأبواب فهو من المسجد، ولو كان في الساحة، وما فصلتهُ الأبوابُ عن المسجد فليسَ من المسجد، كمداخلِ دورات المياه؛ لأن بعض النَّاس أنكر وجود دورات المياه هنا، قالوا: يضعون دورات المياه في المسجد؛ لأن هذه الساحة كلها مسجد، وهذه دورة المياه، كيف يضعونَ الحمامات في المسجد؟ هو جاهل، مَا دام أنه بُني وفُصلَ بباب وهي مُنفصلة تمامًا في أسفل فليست من المسجد، ومواقف السيارات ليست من المسجد.

أقول هذا؛ لأن بعض المُعتكفين ينزل إلى سيارتهِ في المواقف ويجلس فيها، ويقول هذه من المسجد، لا، ليست من المسجد، قد خرجتَ من المسجد إذا ذهبت إلى السيارة، إن ذهبت إليها لحاجة، تُغير ملابسك، مَا في حرج، أما تذهب تجلس وتشغل المكيف، تجلس لوحدك هناك وتنام؛ لأن مَا فيه صوت هناك، لا، مَا يجوز، هذا يقطع على الاعتكاف.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: هل يجوزُ إخراجُ زكاة عروض التجارة من جنسٍ مَا يتجرُ به من ملابس وأنواني؟

الجواب: لا، فإنكَ لا تبيعُها بالملابسِ والأواني، لو جئتُكَ بثوب وقلت: أعطني ثوبًا بدلًا منه مَا تبيعُني، تقول: هات نقود. فتُعطي الزكاة مما تأخذ، فالواجب إخراجُها نقدًا. هذا من وجه.

ومن وجهٍ آخر: أنه الغالبَ على عروض التجارة ألا يتماثل، مقاسات وأنواع ونحو ذلك. فلا يجوز إخراج الزكاة إلا مما ينضبطُ، وَهُوَ النقود. أعني زكاة عروض التجارة.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: مَا حكم بيع الساعة اليدوية الرجالية في محركها شيءٌ من الذهب؟

الجواب: إن عُلمَ أن فيها ذهبًا فإنه لا يجوزُ للرجُلِّ أن يلبسها، ولا يجوزُ بيعُها، نعم، بعض أهل العلم يقول: إذا كان الذهبُ مخفيًا لا يُرى، مثل: أن يكون في داخل المُحركات في الداخل يجوز.

لكن الراجح: أنه مَا دامَ عُلمَ أن فيها ذهبًا؛ فلا يجوزُ للرجُلِّ أن يلبس الذهب وَهُوَ يعلم، وبالتالي: لا يجوزُ بيعُ هذه الساعة.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: أن والدتهُ منعها الأطباء من الذهاب إلى العمرة، وكانت مُعتادةً على ذلك، يقول: فهل لي أن أقومَ بالعمرةِ مكانها؟

الجواب: مَا تحتاجُ إلى هذا، ففضلُ اللهِ سبقَ فعلك، فإن القاعدةَ الشَّرْعِيَّة: أن مَنْ كان يعملُ عملًا صالحًا، ثم منعهُ منه المرض؛ فإنهُ يُجرى عليهِ أجرُ ذلكَ العمل؛ لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا مرضَ العبدُ أو سافر؛ كُتبَ لَهُ مَا كان يعملُ صحيحًا مُقيمًا**».

فلو فرضنا أن أُمكَ كانت تعتمرُ كُلَّ شهرٍ، ثم مرضت وصارت لا تستطيع العمرة، في كُل شهر يكتبُ لها الكريمُ أجرَ عُمرة حتى تموت، ولو بقيت ثلاثين سنة على هذه الحال. ولو كانت مُعتادة على أن تعتمرَ في رمضان، ثم مرضت، مَا تستطيع العمرة، كُل مَا جاءَ رمضان يكتبُ اللهُ لها أجرَ عُمرة، كما كانت تعمل حتى تموت.

فأولًا يا أخي، مَا تحتاج، يعني أن تعتمرَ عنها من جهةِ الفضل، ولكن لو أردتَ أن تعمرَ عنها وقد قال الأطباء: إنها لا تستطيع العمرة، خلاص، عاجزة، ممنوعة من أداء العمرة، فإنهُ لكَ أن تعتمرَ عنها، ويجوز؛ لأنه تجوزُ العمرةُ عن الميتِ وعن العاجز.

غيرَ أن الميتَ لا يُستأذن؛ لأنه ميت، أما الحَيُّ فيُستأذن حتى ينوي، فتقول لأمك: يا أُمي أنا أُريد أن أعتمر عنكِ، فإذا فرحت ورضيت يجوز أن تعتمرَ عنها، والحمدُ لله.

لعلَ في هذا كفاية، ونلتقي غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

واللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ، وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ